٨٣

كتاب السلم ويقال له السلف سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه والاصل فيه قبل الاجماع الاما تقويه ابن المسيب اية الدين وفسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلم في شي فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم كالشتاء او الفجر او وسط السنة وبالقياس على الثمن فكما جاز ان يكون حالا او موجلا فكذلك المثمن ولان فيه رفقا فان ارباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه علي مصالحها فيستلفون علي الغلة وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك وان كان فيه غرر كالاجارة علي المنافع المعدومة ومعنى الخبر من اسلم في كيل فليكن معلوما او موزون فليكن معلوما اوالي اجل فليكن معلوما الا انه حصره في الكيل والوزن والاجل **هو** شرعا **بيع** شي **موصوف في الذمة** بلفظ السلم كما سيعلم من كلامه ولهذا قال الشارح هذه خاصيته المتفق عليها قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة الا هذا او النكاح وعوض بغير ذلك مما هو غير مانع ويوخذ منه كون السلم بيعا انه لا يصح اسلام الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع وان صحح الماوردي صحته وتبعه السبكي ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب البيع **يشترط له** ليصح **مع شروط البيع** المتوقف صحته عليها كما قاله الشارح مشيرا به الي ان الكلام فيما ورد علي الذمة لا مطلقا والا لاقتضى اشتراط روية المسلم فيه والصيغة فلا يرد صحة سلم الاعمى دون شرائه **امور** سبعة اخرى اختص بها فلذا عقد لها هذا الكتاب **احدها تسليم راس المال** وهو الثمن **في المجلس** الذي وقع العقد به قبل التفرق منه او لزومه لما مر من ان لزومه كالتفرق اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال والمراد من حلول راس المال كما قاله القاضي ابو الطيب كالصرف ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس

فلو

قوله سبعة والسابع زاده الشارح وهو حلول راس المال انتهى

قوله والابراء هذا هو السابع

٩١

فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه كما لو اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض ويوخذ منه ثبوت الخيار وبه صرح في الانوار وان جزم السبكي بخلافه ولو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة كما علم مما مر فان اقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض راس المال لان تسليمه فيه تبرع واحكام البيع لا تبنى على التبرعات وافهم كلامه انه لو قال اسلمت اليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا انه لا يصح السلم وهو كذلك **فلو اطلق** راس المال عن تعيينه في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا **ثم عين وسلم في المجلس** قبل التخاير **جاز** اي حل العقد وصح لان المجلس حريم العقد فله حكمه **ولو احال** المسلم **به** المسلم اليه علي ثالث له عليه دين او عكسه فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما ياتي في بابها **و اذا قبضه المحتال** وهو المسلم اليه في الصورة الاولى **في المجلس** منه عليه ليعلم منه حكم ما لم يقبض فيه بالاولى **فلا** يجوز اي لا يحل ولا يصح اذ المحال عليه يوديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه او من المحتال بعد قبضه باذنه له وسلمه في المجلس صح بخلاف ما لو امره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكنه المسلم اليه وكيل المسلم في القبض فياخذه منه ثم يرده اليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال وقول الشارح ويوخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم معناه انه امر المسلم اليه المحال بالتسليم الي المحتال نعم لو اسلم وديعة للمودع جاز مع عدم امتناعه لانها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ما ذكر **ولو قبضه** المسلم اليه **واودعه المسلم** ولو في المجلس **جاز** ولو رده اليه قرضا او عن

قوله بينة المسلم اليه اي وهو مدعي الصحة ايضا اه

قوله في ذمتي ليس بقيد